mroftalp htehaB ni knil muideM

قواعد وفروع فقهية

ما الحكم لو وجد ماء يكفي لبعض وضوءه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم منها من وجد يكفي بعض وضوءه فقط. فيجب عليه ان يستعمله لانه متيسر ويتيمم للباقي ولا حق له ان يترك هذا الماء القليل بحجة انه لا يكفي الا لبعض اعضائه. لان الميسورة - 00:00:00

لا يسقط بالمعسور - 00:00:36